

تقضية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

الضابطة العدلية لا تقرّره... بل حصرًا تنفّذه

التوقيف يحصل بأمر القضاء أو تطبيقاً لنص قانوني

ينص الدستور في المادة الثامنة منه على ان "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يجبس او يوقف الا وفاقا لاحكام القانون...". بمعنى آخر، كل توقيف يحصل استنادا الى احكام القانون يكون دستوريا. ما يعني ان السؤال المحوري هو: في اي حالات يسمح القانون بالتوقيف؟



الامن العام ضابطة عدلية ذات صفة امنية.

عندما يتم تنظيم محضر ضبط مخالفة سير، اذا لم يدفعه صاحب العلاقة وفقا للاصول، يحول المحضر الى المحكمة المختصة التي يحاول قلمها، عبر مخفر قوى الامن الداخلي المختص، ابلاغ مالك السيارة المذكور اسمه في قيود مصلحة تسجيل السيارات والاليات موعد جلسة المحاكمة، وذلك في محل اقامته المذكور ضمن ملف السيارة في تلك المصلحة. عمليا، كثيرا ما يكون مالك السيارة قد بدل مكان سكنه مثلا، او انه يتعذر ابلاغه لعدم وجوده في المنزل، او غيرها من الاسباب. في نهاية المطاف يصدر الحكم على مالك السيارة ويعمم من القضاء على كل الاجهزة الامنية، فيصبح مالك السيارة عرضة للتوقيف في اي لحظة.

استطرادا، بعد صدور الحكم وتعميمه، فان مالك السيارة بمجرد اتمامه اي معاملة رسمية توجب اجراء بحث عدلي عنه، كعند تقدمه من دائرة امن عام مطار رفيق الحريري الدولي لختم جواز سفره عند شروعه بالسفر او دخوله لبنان، او من اي معبر حدودي اخر، وغيرها من الامثلة، يتبين للعناصر المعنيين انه صادر في حقه حكم جزائي يوجب توقيفه فورا، فيتم توقيفه وحالته الى الجهة القضائية المختصة. بالتالي، ان المديرية العامة للامن العام التي ليس لها اي علاقة بتنظيم محضر ضبط مخالفة السير او عملية تبليغه او اي من اجراءات المحاكمة، من بعيد او قريب، يكون عناصرها المعنويين ملزمين بتوقيف المحكوم عليه تطبيقاً للحكم الجزائي الذي وردهم من السلطة القضائية المختصة، وذلك تحت طائلة تعرضهم هم لعقوبة الحبس وعقوبات مسلكية اذا تخلفوا عن ذلك.

في هذا الصدد، نشير الى ان وزير العدل سليم جريصاتي وجه منذ فترة قصيرة كتابا الى النائب العام لدى محكمة التمييز رقمه 3/53، متمنيا عليه اجراء ما يراه مناسباً لتلافي هذه الحالات، منها التعميم على افراد الضابطة العدلية، المعنيين باجراء التبليغات ذات الصلة بالموضوع، وجوب بذل العناية الكافية من اجل التأكد من حصول التبليغ فعليا وواقعا للاشخاص المخالفين.

• تنفيذاً لمذكرة عدلية: كاصدار قاضي التحقيق مذكرة احضار في حق المدعى عليه الذي يتخلف عن الحضور الى دائرة التحقيق في الوقت المحدد له، من دون ان يبدي عذرا مشروعاً، او اذا ◀

• تنفيذاً لحكم قضائي: هنا نوضح انه عند صدور حكم جزائي يتضمن عقوبة حبس شخص معين او اكثر، لاسيما في حالة فرار المدعى عليه (المحكوم لاحقا) من وجه العدالة، يتم تعميمه على كل اشخاص الضابطة العدلية ذوي الصفة الامنية لملاحقته وتوقيفه. فور تمكنهم من توقيفه عليهم سوجه الى احد اماكن تنفيذ الاحكام القضائية في مهلة 24 ساعة من وقت حصول التوقيف.

في سياق يدخل ايضا ضمن خانة الاحكام القضائية، نتوقف عند واقع توقيف شخص ما استنادا الى حكم صادر جراء محضر ضبط مخالفة سير.



تجاوز حدود القانون يشكل جريمة حجز حرية.

6- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

1- اشخاص الضابطة العدلية.

2- اي شخص كان، في الجريمة المشهودة - جنحة او جنائية - التي توجب الحبس.

وشرح ما ورد هو كالآتي:

الجهة الاولى: اشخاص الضابطة العدلية في هذا الاطار نتوقف عند تحديد من هم اشخاص الضابطة العدلية، الحالات القانونية التي يحق لهم فيها توقيف شخص ما، العقوبات التي تطاولهم اذا امتنعوا عن تنفيذ التوقيف او اذا اوقفوا شخصا خلافا لاحكام القانون.

1- مفوض الحكومة ومعاونوه وقضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية.

2- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا.

3- ضباط شرطة الجيش ورتبائها ورؤساء مخافرها.

4- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة.

بالتالي، يتبين مما تقدم ان النيابة العامة المختلفة هي الضابطة العدلية التي يساعدها عدد من الاشخاص، منهم من له الصفة الادارية (المحافظون والقائمقامون)، ومنهم من له الصفة الامنية (الامن العام، قوى الامن الداخلي، امن الدولة، الشرطة العسكرية وضباط ورتباء الجيش الذين يعينهم وزير الدفاع)، ومنهم من له صفات مختلفة (مثل المخاتير، قادة السفن، المأمورون المحلفون).

في الاستنتاج، ان المهمة الاساسية في عمل الضابطة العدلية منوطة بالقوى الامنية بمختلف قطاعاتها.

حالات التوقيف

يحق لاشخاص الضابطة العدلية، وضمنهم ضباط الامن العام وعناصره، توقيف الاشخاص في الحالات التالية:

1- المحافظون والقائمقامون.

2 - المدير العام لقوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.

3- المدير العام للامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام.

4- المدير العام لامن الدولة ونائب المدير العام وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.

حالات محددة بالذات، هما:

1- اشخاص الضابطة العدلية.

2- اي شخص كان، في الجريمة المشهودة - جنحة او جنائية - التي توجب الحبس.

وشرح ما ورد هو كالآتي:

الجهة الاولى: اشخاص الضابطة العدلية في هذا الاطار نتوقف عند تحديد من هم اشخاص الضابطة العدلية، الحالات القانونية التي يحق لهم فيها توقيف شخص ما، العقوبات التي تطاولهم اذا امتنعوا عن تنفيذ التوقيف او اذا اوقفوا شخصا خلافا لاحكام القانون.

1- مفوض الحكومة ومعاونوه وقضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية.

2- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا.

3- ضباط شرطة الجيش ورتبائها ورؤساء مخافرها.

4- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة.

بالتالي، يتبين مما تقدم ان النيابة العامة المختلفة هي الضابطة العدلية التي يساعدها عدد من الاشخاص، منهم من له الصفة الادارية (المحافظون والقائمقامون)، ومنهم من له الصفة الامنية (الامن العام، قوى الامن الداخلي، امن الدولة، الشرطة العسكرية وضباط ورتباء الجيش الذين يعينهم وزير الدفاع)، ومنهم من له صفات مختلفة (مثل المخاتير، قادة السفن، المأمورون المحلفون).

في الاستنتاج، ان المهمة الاساسية في عمل الضابطة العدلية منوطة بالقوى الامنية بمختلف قطاعاتها.

حالات التوقيف

يحق لاشخاص الضابطة العدلية، وضمنهم ضباط الامن العام وعناصره، توقيف الاشخاص في الحالات التالية:

1- المحافظون والقائمقامون.

2 - المدير العام لقوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.

3- المدير العام للامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام.

4- المدير العام لامن الدولة ونائب المدير العام وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.

يخطئ من يعتقد ان اشخاص الضابطة العدلية هم من يقررون توقيف شخص ما او ابقائه حرا تطبيقاً. التوقيف يتم حصرًا اما بأمر قضائي يتخذ اشكالا عدة سنستعرضها، او تطبيقاً لنص قانوني واضح.

القاء القبض، الاعتقال، الحبس، التوقيف، الاحتجاز، السجن، كلها عبارات متقاربة في المعنى العام، لكنها قد تختلف في المضمون القانوني الدقيق من نواح عدة يدركها المتعمقون في القانون. المهم، ان القاسم المشترك بينها جميعها هو فعل "حجز الحرية الشخصية" الذي دللنا وسندل عليه تسهيلا للموضوع بعبارة التوقيف كونها الاقرب الى المفهومين الشعبي والقانوني معا.

اي قوانين تنظم وترعى موضوع التوقيف؟ من هي الجهات التي يحق لها اجراءه؟ في اي حالات قانونية يسمح به؟ من يأمر بتنفيذه؟ واستطرادا ماذا بالنسبة الى حالة التوقيف استنادا الى حكم صادر من جراء محضر ضبط مخالفة سير؟

الاطار القانوني

ابرز القوانين التي ترعى موضوع التوقيف عموما وتنظمه، في مختلف حالاته وتسمياته وتداعياته اللاحقة، هي: قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر تحت الرقم 328 في 2 آب 2001، قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 في الاول من اذار 1943، قانون القضاء العسكري الصادر تحت الرقم 24 في 13 نيسان 1968، قانون تنظيم المديرية العامة للامن العام الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 139 في 12 حزيران 1959، قانون تنظيم قوى الامن الداخلي الصادر تحت الرقم 17 في 6 ايلول 1990.

من يحق له التوقيف؟

جهتان اجاز لهما القانون اجراء التوقيف، كل في



تضحية - خدمة

٧٢ سنة

عزم لا يلين



عند مخالفة الاصول

اذا خالف الضابط العدلي الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه، اي مثلا اذا احتجز حرية اي منهما في غير الحالات التي ذكرناها، فانه يتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة 367 من قانون العقوبات والتي عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة، اي الحبس بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. بالاضافة الى العقوبة المسلكية التي قد تصل حد الطرد من السلك الذي ينتمي اليه، سواء كانت الجريمة مشهودة ام غير مشهودة.

الجهة الثانية: اي شخص كان في الجريمة المشهودة التي توجب الحبس:

تنص المادة 45 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على التالي: "لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جنابة كانت ام جنحة توجب عقوبة الحبس، ان يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره الى اقرب مركز للضابطة العدلية". بالتالي، القانون يعطي هذا الحق الى كل شخص مدني، لبناني او اجنبي.

بعد الاشارة الى ان معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات توجب الحبس، نتوقف عند تعريف الجريمة المشهودة الذي حدده المادة 29 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حرفيا كالآتي:

"تعد الجريمة مشهودة:

ا- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.
ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها في اثناء او فور ارتكابها.

ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.

د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل اثارها عليها بشكل واضح.

هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها".

وتضيف المادة 30: "تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه او احد شاغليه، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء اكانت جنابة او جنحة".



احكام مخالفات السير ترد من القضاء الى الامن العام لتنفيذها.

”

اواخر القضاء تتخذ صيغة حكم، مذكرة، طلب

يمكن اي مواطن توقيف المجرم في الجريمة المشهودة

“

◀ كان يخشى فراره. مذكرة الاحضار تتضمن امرا للضابطة العدلية بتوقيف المدعى عليه واحضاره، وغيرها من الامثلة.

• تنفيذًا لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية: للتوضيح، كطلب القاضي المختص مثلا من اشخاص الضابطة العدلية الذين يكونون في مسرح جريمة مشهودة، ان يقوموا بالقاء القبض فورا على فلان او علتان الخ.

قبل الانتقال الى الحالة الرابعة، يتضح لنا ان الحالات الثلاث تتم كلها بأمر من القضاء، يتخذ اشكالا عدة كالحكم والمذكرة والطلب.

اما الحالتان الرابعة والخامسة، كما سنرى، فتتم استنادا الى نصوص قانونية محددة.

• تلقائيا في حالة الجنابة المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته. هذه الصلاحيات نجدها

في عدد من المواد القانونية التي نذكر منها على سبيل المثال المادة 41 من قانون اصول

المحاكمات الجزائية التي تقول: "اذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها، ويقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه

الجريمة...".

• التوقيف الوقائي الاداري: يعطي القانون

لاشخاص الضابطة العدلية حق اللجوء الى التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طليقا خطرا على نفسه او على الغير، كمن كان في حالة السكر الظاهر او ما شابه.

جزاء عدم التوقيف

كثيرون لا يعلمون انه اذا تخلف او تأخر اشخاص الضابطة العدلية عن تنفيذ نص القانون او امر القضاء الذي يوجب التوقيف مثلا، يتعرضون هم قانونا الى عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين، اضافة الى عقوبات مسلكية تصل حد الطرد من السلك الذي ينتمون اليه.